

التخل قالوا استقارة المشهوره على مذهبهم ومذهب جمهور الكو
 فيني وبعض المتأخرين جواز تباينة حروف الجر بعضها عن
 بعض بلا شدوذ قال في المفتي وهو اقل تعلقا فعليه حرف
 الجر مشترك وصفا بين مجموع ما وردت هذه الحروف له ولا
 تبا فيه ذكر النباية لانهم لما وا اهدوا المعنى متبادرا من
 هذا الحرف اكثر من تبادر منه الاخر حكوا بان الاخر نايب
 وان كان كل منهما يستعمل فيه حقيقة ثبت هذا يقال ان
 في الآية للتبديلية معنى على ولا يجوز تحقيق هذا المقام
 فكثيرا ما تقع فيه الا وهما امر وامر وانما خصت بالابدال
 بها متب بين الحروف قبل لانها اول ما صدر من عالم الارواح
 يوم السبت بركم قالوا بل وقيل تبيينها بما فيها من الكسر
 ناء وعلا على انه لا يتقدم الا المنكسر المتواضع وشارة الى
 طلب التواضع في هذا ال ذي البال والابر د عليه لام الجر
 لانها تفتح مع الضمير غير الباق طول راسها نحو من تصف
 الف كما في التنوين وغيره قيل تعظيما للجر الذي ابتدئه
 كتاب الله تعالى ثم طرد التطويل في سملة غيره وقيل
 تفويضا عن الف اسم الجذوقه منه نحو من تصفها وتقولها
 ويقولها بنحو من تصفها بنحو ما يقال التوقيف
 عن الالف تبا في التحريف تحريفها والاسم لغة ما دل
 على مسمي فيصوق بانواع الكلمة الثلاثة وما وقع
 على المفرد بدليل مسمي لان المفهوم منه المعنى الا فردي
 فلا تسمى الجملة اسما لغة كما قاله بعضهم ثم الاسم ان
 اراد به اللفظ الدال على المسمي كلفظ زيد الدال على
 ذات مشخصه فغير المسمي قطعا وان اراد به المدلول
 على العلاقة المحلية او التسمية باعتبار فهم المدلول
 من الدال فعينه مطلقا عند غير الاشعري واما
 عنده فعينه ان كان جامدا كالله وغيره ان كان

مشتقا

مشتقا من صفة فعل كالحال ولا غيره ولا عينه ان كان
 مشتقا من صفة ذات كالعالم قال السعدي في شرح المقاصد
 الاصحاب اعتبروا المدلول المطابق فاطلقوا القول بان
 الاسم هو نفس المسمى للقطع بان مدلول الحال شئ ما له
 العلم لا نفس العلم والاشعري اخذ المدلول اعم واعتبر
 في اسم الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الحال
 لفظ الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو
 لا عين ولا اعتبارا فحصل مما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ
 الدال غير المسمي قطعا ومعنى مطلق المدلول تارة
 تكون عينه وتارة تكون غيره وتارة تكون لا غيره
 ولا عينه فلهذا قال بعضهم لا معنى للخلاف في ان ال
 اسم غير المسمي او عينه والغير المنقح في قولهم صفة
 الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع
 بان الصفة غير الموضوع وان لزمته واما التسمية
 فتطلق على وضع الاسم على المسمي وعلى ذكر المسمي
 باسمه فهي غير الاسم وغير المسمي والجلالة ان اريد
 بها مدلولها فان اريد بالاسم كل اسم من اسمائه تعالى
 سواء خص به كالله والرحمن والرب معرفة بالانوتيا
 در منه كالفتح والفتاح كما كانت اضافة اسم اليها لامية
 استقرائية وان اريد به جنس اسمائه تعالى فلامية
 جنسية وان اريد اسم مخصوص فلامية عهدية ومراد
 هم بالجنس في الاحتمال الثاني الجنس في ضمن الافراد
 لا الجنس من حيث هو لعدم جهة ارادة البارئ بالسملة
 له لان جنس الاسم من حيث هو لا ينطبق به حتى يقع
 ابتداء واستقانة به او مصاحبة له والجنسية بذلك
 المعنى المراد هي العهدية ذهنا في اصطلاح البيهقي